

ما حكم قول الزوج لزوجته أن حرام عليّ كحرمة أُمي لمدة عشرة أيام؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

في سؤاله الثاني يقول بداية حياتنا الزوجية طلبت ذات مرة من زوجتي طلبا معيناً لكنها رفضت بسبب أن لديها عذر ومع أني لا أعلم

بعذرها كررت لها القول. لكنها رفضت - [00:00:00](#)

ثماني غضبت منها وقلت في نفسي أنك حرام علي كحرمة أُمي لمدة عشرة أيام وبعد أن مضى خمسة أيام طلبت نفس الطلب فاجابت

والآن أسأل عن حكم يميني تلك ولا سيما وقد حددتها بعشرة أيام. اه الجواب - [00:00:20](#)

إذا كانت قد امتنأت عنك لعذر ثم أنك غضبت وحلفت بناء على أنها ليست بمعذورة أصلاً ثم تبين لك أنها معذورة فإن هذا اليمين لا

ينعقد لأنه بني على عدم العذر - [00:00:46](#)

على عدم وجود عذر عندها قد كان عندها في واقع الأمر عذراً وبناء على ذلك فليس عليك اسم ولا كفارة ولا يترتب على اليمين شيء

وبالله التوفيق - [00:01:39](#)